

كُفُلَّهُ فَكُلُّكُمُ وَرُارُةُ الْعِدِرُلُ إدارة التوثيق قسم التوثيق

_				
تاريخ التوثيق / / 14هـ الموافق	Articles of Association " Italian Construct CompanyL.L.C. With Limited Liab	<u>tion</u>	عقد تأسيس الشركة الإيطالية للإنشاءات ذ.م.م" كة ذات مسؤولية محدودة	" شرک
/ / 200م الرسوم الرسوم بالإيصال رقم بتاريخ / / عدد	It is Agreed among the parties 1- Qatari national havi (hereinafter referred to as the "F And 2- Mr - with passport No (. 3 -Mr with passport No (s hereto:- ng Qatar irst Party")	بين كل من : قطري الجنسية _ قرقم () قرم () (ويشار له فيما بعد "الطرف الأول") جنسية ، يحمل جواز سفر رقم () (ويشار له فيما بعد "الطرف الثاني") لي الجنسية ، يحمل جواز سفر رقم (و 2. ، إيطالي المج
أوراق العقد) المرفقات المرفقات الموثاق	(hereinafter referred to as Party") The First Party and the Seccollectively referred to as the " P Being of majority and completerms "Partner(s)" or "Shareholder the Parties to these Articles of Assolute of a share in the share capital of the accordance with the terms of the Association. The above Parties have agreed to Liability Company, in accordance provisions of the Commercial Componers of 2002 of Qatar and it ("Commercial Companies Law provisions of these Articles of the Companies Componers of the Companies	ond Party are arties". Detent to The (s)" shall mean ociation and any omes the holder he Company in ese Articles of form a Limited nce with the panies Law No. s amendments ""), and the	ار للطرف الأول و الطرف الثاني والثالث مجتميعن المعد "الأطراف" مد بـ "الشريك/الشركاء" أو "حامل/حاملي أسهم"، طراف المذكورين في هذا العقد، أو أي شخص آخر للاحكام هذا العقد. قا لأحكام هذا العقد. ق الأطراف المذكورين أعلاه على تأسيس شركة وية ذات مسؤولية محدودة تعمل وفقاً لأحكام القانون م 5 لسنة 2002 بشأن الشركات التجارية القطري م 5 لسنة ("قانون الشركات التجارية")، وأحكام هذا ويديلاته ("قانون الشركات التجارية")، وأحكام هذا	
رئيس مكتب التوثيق	provided that the said Articles of approved by the Ministry of Busi ("the Ministry"). CHAPTER 1 NAME, HEAD OFFICE OF THI TERM AND OBJEC	Association are ness and Trade E COMPANY	الباب الأول م الشركة ومركزها الرئيسي ومدتها وأغراضها	,
خاتم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	-1		-2 -4	-1 -3
	-2		-6	-5





تاريخ التوثيق / / 14 هـ الموافق / / 200م الرسوم الإسعال رقم بالإيصال رقم بتاريخ / / أوراق العقد المرفقات المرفقات	Article (1) Name of the Compa The name of the Company shall be by the expression "Limited Liability letters "L.L.C". The foregoing shall be contracts of the Company, its in documents, share certificates and public to do so shall make the Directors of the liable against bona fide third parties. may change its name by amending Association. The abbreviated name of the: "Influence". Article (2) Head office The Head Office of the Company a office shall be situated in Doha, of the Company may establish branches, offices and agencies insthe approval of the Board of Direct upon the approval of the General A of these cases, the Commercial Re Company shall be amended accord Office of the Company might anywhere in Doha upon a Board anywhere else upon a Reso Shareholders Article (3) Term of the Company might exist from registration in the Commercial thereof for a duration of 25 years General Assembly may extend such the Company of the Company shall exist from registration in the Commercial thereof for a duration of 25 years General Assembly may extend such the Company of the Company of the Company of the Company of the Company shall exist from registration in the Commercial thereof for a duration of 25 years General Assembly may extend such the Company of	followed Company" or the mentioned in all nvoices, notices, cations. A failure Company jointly . The Company g its Articles of the Company will and its registered Qatar ("Qatar"). In subsidiaries, and abroad ssembly. In any gistration of the fingly. The Head the transferred la Resolution or lution of the lution of the lution of the lution of Registry and h duration	مادة (2) مركز الشركة مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في له قطر ("قطر")، يمكن الشركة في داخل عامة المشركة في حارج قطر عامة المشركاء. و يجب التأشير مركز الشركة الرئيسي إلى أي موجب قرار صادر عن مجلس علمة الى أي مكان آخر بموجب مادة (3) مدة الشركة مهر عقدها بالقيد في مدة الشركة الشركاء. يجوز تمديد الجمعية العامة للشركاء. الجمعية العامة للشركاء. عراض الشركة من أجلها الشركة هي تأسست من أجلها الشركة هي	مسؤولية محدودة" أ ذلك في كافة عقود ومستنداتها وشهادات مسؤولين في أمو إلتزامات الشركة تج إسمها بتعديل عق للشركة: "إنفلوينس" مدينة الدوحة في دو مدينة الدوحة في دو بموافقة الجمعية ال بعناوين الفروع لها وود بعناوين الفروع في بعناوين الفروع في وكان في الدوحة بالشركة مكان في الدوحة بالإدارة كما يمكن نقل قرار الشركاء السجل التجاري وذ هذه المدة بقرار من
رئيس مكتب التوثيق	Objects of the Com The Objects for which the Com			

كُفُلَّهُ فَكُلُّكُمْ وَرُارِّةُ الْعِدْرُلُ إدارة التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق										
/ / 14هـ الموافق	CAPIT		APTER F THE		IPANY)		ان <i>ي</i> مركة	الباب الث رأس مال الث		
معراعی / / 200م	•	A	Article(5	5)		-	(!	مادة (5	ę.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	hundred the 200,000) dishares of a Qatari Riya them of the	ousar vided nomir als (Q ne sa e bee	nd Qat into of nal valu (AR 2,0 me ca en distri	tari Fine hule of to the control of	shall be two Riyals (QAR Indred (100) wo thousand each, all of y. The said I among the ollows:	ائتا ألف ريال مائــة حصــة ية مقدار ها ألفا الواحـدة وقـد	غ وقـدره ه زع علـــى بقيمة اسم للحصــة ا	20 ر.ق.) وز فئة واحدة و 2,00 ر. ق.)	راس حدد رأس مـال اا نطـري (0,000) (100) حصة من ييال قطـري (00 زعت الحصـصر على النحو التالي	ق (د رو و
عدد										
أوراق العقد ()	Name	No. of Sha	Nomin al Value	%	Total	قيمــــة الحصص	العدد	قيمــــة الحصة	القيمـــــة الاسمية	1
المرفقات	First party	res 51	(QAR) 2,000	51	102,000	102,000	51	2.000	ريال قطري الطـــرف الأول/	
						48000	24	2000	الطـــرف الثاني	
الموثــق				49		50000	25	2.000	الطرف الثالث	
						200,000	100		إجمالي	
رئيس مكتب التوثيق	Total	100		100	200,000					
			_							
خاتــم التوثيق	ان	الشاهد	1			ن	لأطــراه	1		
						-	2		-	-1
				-1		-	4		-	-3
				-2		-	6		-	-5

إدارة التوثيق قسم التوثيق

-5

محضر توثين رقم (.....

تاريخ التوثيق / / 14هـ الموافق / / 200م الرسوم () ريال	The Capital of the Company I paid up, amounting to two hun Qatari Riyal (QAR 200,000 deposited at Doha Bank licensed Qatar. The said amount shall on to the Directors specified in the Association on presentation of certifying the registration of the Commercial Registry	dred thousand in cash d to operate in ly be available ese Articles of f a certificate	مال الشركة والبالغ مقداره مائتا),200 رق.) نقداً وأودع لدى بنك بشهادة الإيداع المرفقة، وهو بنك ي دولة قطر. ولا يجوز سحب قبل المديرين المعينين في عقد السجل التجاري	ألف ريال قطري (000 ا الدوحة وذلك بموجد مرخص له بالعمل ف
() وير الإيصال رقم () بالإيصال رقم بتاريخ / / الوراق العقد عدد المرفقات الموثاق الموثاق الموثاق رئيس مكتب التوثيق	-	at its Head e names of addresses, oirth, and id value of em and all ese shares son of any signor and ature. This e the total is in case of r of shares e Company recorded in transfer of is Register ied to the ation at the in the company. erson may shall be his Register ails or any at to the	يك و لكل ذي شأن من غير على هذا السجل. أن المسجل أن المسجل عن المتحمدياً على وجه التضامن عن بيانات ترسل إلى إدارة الشؤون	تحتفظ الشركة في تدون فيه أسماء مواطنهم و جنسيات بهذه الحصص مع بي واسم المتصرف و يكون نافذاً تجاه النكل المحص أو تعديل المحص أو تعديل المحون التجارية وقيده في السجل التجارية و يجوز لكل شرو و يجوز لكل شرو و يسأل مديرو الشركة و يسأل مديرو الشركة
خاتــم التو ثيق	الشاهدان 1-		الأطراف 2-	-1
			-4	-3

-2

-6



كَفْلَمْ فَكُلُّمُ الْمُحَدِّلُ فَيُلِّمُ الْمَحْدِلِلَ فَي الْمُحَدِّلُ الْمُحَدِّدُ الله وشيق التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / 14هـ الموافق / / 200م الرسوم () ريال بالإيصال رقم بتاريخ / / أوراق العقد ()	Article (7) Transfer of Share among Partners and A 1- For the purposes of this Artishall mean any conveyant sale, devise into trust mortgage, nominee encumbrance or other dealing Shares. 2- Without prejudice to paragranticle hereinafter, no Shawithout the prior written consessivated and of its shareholder A - Transfer some or all of its shareholder A - Transfer some or all of its shareholder A - Transfer some or all of its shareholder A - Transfer some or all of its shareholder A - Transfer some or all of its shareholder all of its shares. 3- A Shareholder may transfer some only) of its Shares provided that the other Shareholder his pre-emption right in respect Shares according to the proceed in paragraph 4 of this Article. In respect of each Partner, a owns/controls directly or in Partner or that is owned/control indirectly by such Partner and indirectly	cle (7), transfer cle, assignment, gift, pledge, arrangement, grelated to raph (4) of this archolder shall, ent of the other clear some or clear all (but not to an Affiliate older exercises to the relevant dure laid down Affiliate means, company that indirectly such olled directly or	مادة (7) التصرف في الأسهم التصرف في الأسهم الشركاء و التابعي الشركاء و التابعي انتازل، بيع، توريث بوصية، هبة، مصالحة، التزامات أو أي معاملات البلند الرابع من هذه المادة، لا يحق الموافقة الخطية المسبقة للشريك الموافقة الخطية المسبقة للشريك المان على كل أو بعض حصصه. الإجراءات المنصوص عليها في البند الإجراءات المنصوص عليها في البند المن مسيطرة بشكل مباشر أو الدة. يقصد بأي شركة تابعة، بالنسبة لأي	1. لأغراض بالأسهم، أي نقل ضمان، رهن، وهن، وتعلق بالأسهم. 2. دون الإخلال لأي شريك دون الأخر أن: أيتصرف في كل بيتصرف في كل بيتشيء أي ضقط) إلى أي شرك فقط) إلى أي شرك فقط) إلى أي شرك عرضها عليه وفقا الرابع من هذه الما من الشريكين، أي
المرفقات الموثق	indirectly by such Partner accorporate rules of law applications: 4 - Partner may sell all or part an Affiliate subject to to conditions: A -The Partner shall inform the of the offer received and its particular, the price and the buyer, by registered mail. Oth shall be ineffective.	of its shares to he following e other Partner conditions, in name of the	ملوكة/خاضعة لسيطرة هذا الشريك غير مباشرة بحسب أنظمة الشركات رف بيع كل أو بعض أسهمه إلى مراعاة الشروط التالية: ريك إخطار الشريك الآخر بالعرض وطه وبالأخص السعر واسم البائع غير يد المسجل و إلا اعتبر البيع غير	بطريقة مباشرة أو المطبقة. 4. يحق لأي ط شركة تابعة مع ه أ. يجب على الش الذي تلقاه وشر
رئيس مكتب التوثيق	B - Any Partner shall be entitled pre-emption right to buy all selling Partner's shares at the case of dispute the Company evaluate such true price on the emption right was exercised.	or any of the ir true price. In 's auditor shall	رف استعمال حقه في الإسترداد في ض أسهم الشريك الراغب في البيع في السعر ألف على السعر . فق حسابات الشركة بتقديره بتاريخ	شراء كل آوَّ بعا بالسعر الحقيق
خاتـم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	1		-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5

بر

كُولْمُ فَكُلُّمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْمِ الْمُعْلِقِلْمُ الْمُعْلِمُ لِلْمِعْلِمُ لِلْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ لِلْمُعْلِمُ لِلْمُعْلِ

تاريخ التوثيق / / 14هـ الموافق / / 200م الرسوم () ريال بالإيصال رقم بتاريخ / / أوراق العقد المرفقات المرفقات	C - If the other Partner exercising its right to buy the for sale, the selling Partner sha sell all of its shares for the oleast, to any Affiliate after the days from the date of the sale in Any resolution passed by the Assembly to increase or reduce the Company shall be recorded in Registry and the register of the Coddon - Any Shareholder transferring Affiliate pursuant to this parage Article shall be liable for the Agreement by such Affiliate. A whom Shares are transferred in this paragraph 4 of this Article shall be breach of this Agreement shareholder (that the Shares have to) as if such breach had been conshareholder himself. E- Sale of shares shall only be vare Company and third parties, upon Special Register provided for in Articles of Association. f - Any transfer of shares in breact 7, paragraph 4 will be considered in the same of the	shares offered III be entitled to ffered price at lapse of thirty of the capital of the capital of the the Commercial mpany. In g Shares to an araph 4 of this breach of this breach of this any Affiliate to accordance with all be liable for by any new been transferred mmitted by that alid, towards the on entry in the Article 6 of this the of this Article	الأسهم المعروضة للبيع، وذلك بعد مضي ثلاثون يوماً ومن تاريخ إخطارهم بذلك، فإن الشريك الراغب في بيع أسهمه الحق في بيعها لأي شركة تابعة بعد مرور 30 يوم من تاريخ الإخطار د. أي شريك يتصرف وينقل أسهمه إلى شركة تابعة وفقا للبند الرابع من هذه المادة يكون مسؤولا عن الخلال هذه الشركة التابعة لهذا العقد. أي شركة تابعة تتحول إليها ملكية الأسهم وفقا للبند الرابع من هذه المادة يكون مسئولاً عن إخلال أي شريك جديد بهذا العقد (تكون قد نقلت له الحصص طبقاً للبند الرابع من قبل العقد (تكون قد نقلت له الحصص طبقاً للبند الرابع من قبل هذه المادة) كما لو أن هذا الإخلال قد أرتكب من قبل الشريك الأصلي. هد يكون بيع الأسهم نافذا في مواجهة الشركة والغير، على بعد تسجيلها في السجل الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا العقد.		
الموثــق	Article (8) Security Interest 1-The Company shall not grant any security interest on any of the Company's shares and/or assets except by unanimous consent of Shareholders of the Company. 2-The security interest priority shall be determined		المادة (8) الضمان الضمان بقيمة أسهم أو كة ، إلا عند الحصول على موافقة ية الضمان، تبعا لتاريخ تسجيل	موجودات الشرك الشركاء جميعاً. 2.يتم تحديد أولو	
رئيس مكتب التوثيق	according to the date of entry of su the Register provided for in Article Articles of Association.	•) كما هو منصوص عليه في المادة	الضمان في السجر 6 من هذا العقد.	
خاتم التوثيق	الشاهدان		الأطراف		
	-1		-2	-1	
	-1		-4	-3	
	-2		-6	-5	



كُولَنَّهُ فَكُلَّمُ وَكُلِّلُمُ الْعَلَىٰ وَكَالِرُو الْعَلِيْ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ الله التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق الموافق 14 / 18هـ الموافق 200 / / 200م الرسوم () ريال بالإيصال رقم بتاريخ / / / أوراق العقد المرفقات	Article (9) Increase of Capi 1-The capital of the Company may resolution of the General Assembly hundred percent (100%) of the share which shall determine the manner provided that the capital has been that the nominal value of the new shathen nominal value of the original shadeneral Assembly may decide on issue premium to the nominal value value of such premium. The net total shall be added to the legal reserve of amounts to 50% of the Company's capacity. The existing Partners shall subscribing for new shares in according to be sent to such existing Partners their said right of priority, the date of the closing of the subscription and the shares. Such notice shall be send partners by registered mail and each shall indicate within thirty (30) day such notice whether or not he interright of subscription. The new distributed to such Partners in the sample of shares which excesshares he applied for. Any new undistributed shall be distributed to have applied for more than the proportion to their shares in the canumber of new shares is not distributed to have applied for more than the proportion to their shares in the canumber of new shares is not distributed to decide on the cance subscribed shares or the introduction into the Company, to whom such allotted	be increased by a of owners of one s of the Company, of such increase, fully paid up, and ares corresponds to ares. However, the the addition of an e and may fix the all of this premium wen if such reserve apital. have priority in lance with a notice informing them of of the opening and the price of the new at to the existing Partner s of the receipt of the distriction of the time, quired to subscribe eds the number of shares remaining those Partners that ir entitlement in pital. If the total ted to the Partners, wene the General llation of the unn of new Partners	المادة (9) المادة (9) المامة بقرار من جميع الشركاء من رأس مال الشركة أن تقرر سركة وتحدد الطريقة التي تجري وأن تكون القيمة الاسمية للحصة الاسمية للحصة وأن تحدد مقدارها، على المحلل للشركة وأن تحدد مقدارها، المال للشركة الحاليين أولوية الاكتتاب في المال للشركة بخطابات مسجلة كاء الحاليين أولوية الاكتتاب في المحال للشركة بخطابات مسجلة وعلى كل شريك أن يبدي رغبته المحال ثلاثين (30) يوماً من وعلى كل شريك أن يبدي رغبته يزع الحصص الجديدة على هؤلاء ما طلبوه من حصص جديدة، ما طلبوه من حصص جديدة، ما طلبوه من حصص جديدة، ما طلبوا على الشركاء الذين طلبوا كونه وذلك حسب نسبة ما يملكونه للى الشركاء الذين الملوا للى الشركاء، على مجلس الإدارة للم يتم توزيع كامل للى الشركاء الم يتم توزيع كامل المناهة المناكونه المناهة المناكونة المناكون	1. يجوز للجمعية المالكين ل100% زيادة رأس مال الشابها هذه الزيادة بشر رأس المال كاملاً، الجديدة معادلة للقيما القيمة الاسمي ولو بلغ نصف رأس ولو بلغ نصف رأس المحص الجديدة والحصص الجديدة وأن لا يتجاوز ذلك الشركاء بنسبة ما يما ويوزع الباقي من المال الشابها ويوزة الجمعية العام المالية المالية المالية ويوزي المالي
الموثــق رئيس مكتب التوثيق	Article (10) Reduction of Capita The General Assembly may resolve to r of the Company by a Shareholders' Reso of 100% of the shares of the Company excess of its needs, or if there has been Company wishes to reduce its capital s actual value thereof. Such decrease wi equity holdings of the Shareholders pi capital of the Company is not, as a resu minimum stated in the Commercial Comp	educe the capital lution of owners if the sum is in a loss and the to it reflects the ll not affect the rovided that the ult, less than the	مادة (10) خفيض رأس المال العامة أن تقرر تخفيض رأس ب قرار من الشركاء المالكين هم الشركة، إذا زاد عن حاجتها قوارتأت الشركة إنقاص رأس ينقية له. على أن هذا التخفيض ملكية الأسهم من قبل الشركاء خفيض لرأسمال أقل ما هو انون الشركات التجارية.	1. يجوز للجمعية مال الشركة بموجا نسبة 100% من أس أو إذا طرأت خسار المال إلى القيمة الحف لن يؤثر على نسبية أو أن يؤدي إلى ت
خاتــم التوثيق	الشاهدان -1		الأطـراف -2 -4 -6	-1 -3 -5

-3

-5

-4

-6

محضر توثيــن رقم (......)

تاريخ التوثيق		
/ / 14هـ الموافق / / 200م	2-The reduction shall be effected by one of the following methods: a-Reduction of the nominal value of the shares by returning part of such value to the Partners, or absolving them from a part of the unpaid balance of the share value.	 أ) تنزيل القيمة الاسمية للحصص برد جزء من هذه القيمة إلى الشركاء، أو إبرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمة الحصص.
الرسوم () ريال	b-Reduction of the nominal value of the shares by cancelling part of such value. c-Cancellation of a number of shares equivalent to the amount reduced from the	.) القيمة.
بالإيصال رقم () بتاريخ / /	capital. 3-The Resolution to reduce the capital shall not be issued save after having read out the report of the Directors and the	م <i>ن ر</i> اش المان.
عدد أوراق العقد () المرفقات	Auditors as to the reasons compelling the same, and as to the extent of the liabilities of the Company and the effect of the reduction on such liabilities. The Commercial Register at the Ministry shall be notified of such reduction with a copy of such report of the Directors and the Auditors. The Company's Register shall be amended accordingly.	 و. لا يحدر قرار لحقيط راس المان إلا بعد قراءة تقرير أعضاء مجلس الإدارة ومدققى الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر هذا التخفيض على هذه الالتزامات, وتخطر إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال و التجارة. بصورة من تقرير أعضاء محلس الادارة و مدققي الحسابات هذا و بعدل
الموثــق	CHAPTER 3 DIRECTOR Article (11) Term of Office	الباب الثالث الإدارة مادة (11) الإدارة ومدتها
	Partners have agreed among them that the Company shall be managed by 1 (one) director The first Director shall be: Mr.	إسل المدير سيكون السيد ،
رئيس مكتب التوثيق	The Shareholders shall together be entitled to remove the director, and to appoint a new director by shareholders' resolution. It's Agreed that Mr. al Mostafwi shall appointed as Manager for the purpose of Immigration Dept.and Banks	يحق للشريكان معا عزل المدير و تعيين مديرأ أخراً محله بإخطار كتابي ، وقد تم الإتفاق على
Ī		

-2

إدارة التوثييق قسم التوثيق

()	ِثيــن رقم (
تاريخ التوثيق	
/ / 14هـ	
الموافق	The
/ / 200م	Hav trans Not
الرسوم	defar integ
ريال ()	lawı
بالإيصال رقم	
()	
بتاریخ / /	1.Th admi
375	its o
أوراق العقد	Artic the r
()	2. T regulation the
المرفقات	their secu
	relea
	The land s
الموثــق	and a or im transform owne raise interes

ر ئيس مكتب التو ثيق

Article (12) Qualifications

Director shall:

e the required legal capacity to

have been convicted of bankruptcy by ult, fraud, any offence affecting grity or honesty or any violation of the unless he was absolved.

Article (13) **Powers of Director**

ne Director shall have full power to inister the Company in conformity with objects subject always to the provisions the Commercial Companies Law, the cles of Association of the Company or resolutions of the General Assembly.

he Director shall, in particular, stipulate lations for the organization of work in Company, appoint staff and terminate r services, set their salaries and specify rities to be produced by them and its ase thereof.

Director shall have the authority to buy sell movable and immovable properties all other related rights, whether movable movable, mortgage, rent, lease out, draw, fer and sell properties and securities ed by the Company. The Director may claims and defend the Company's ests before the Courts as a Plaintiff or Defendant and may compromise, refer to arbitration, transfer and waive rights with or without consideration and shall determine the manner for the utilization of the Company's property.

مادة (12) الشروط

يجب أن تتوفر في المدير الشروط الآتية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2. ألا يكون قد سبق الحكم نهائياً عليه في جريمة الإفلاس التقصيري أو الاحتيال أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكون قد رد إليه اعتباره

مادة(13) صلاحيات المذير

1. للمدير السلطة الكاملة لمزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها, ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه قانون الشركات التجارية أو عقد التأسيس أو قرارات الجمعية العامة.

2. يجب على المدير وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين العاملين الآخرين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم وتحديد رواتبهم وقيمة الضمانات الواجب تقديمها منهم إذا لزم الحال ذلك أو

. للمدير الحق في شراء وبيع الممتلكات سواء المنقولة أم الثابتة وجميع الحقوق الأخرى سواء منقولة أم ثابتة، ورهن، إيجار، تأجير، سحب، التصرف في الممتلكات والضمانات الممنوحة للشركة. يجب على المدير رفع الدعاوى والدفاع عن مصالح الشركة أمام المحاكم بصفته مدعى أم مدعى عليه، كما يجب عليه التسوية أو الإحالة إلى التحكيم والتنازل عن الحقوق سواء بمقابل أم لا. كما يجب عليه تحديد كيفية إستخدام ممتلكات الشركة

خاتـم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	1	-2	-1
	-1	-4	-3
	-2	-6	-5

كُفُلَّهُ فَكُلُّكُمْ وَرُارِةُ الْعِدِرُلُ إدارة التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / 14هـ الموافق / / 200م الرسوم	4. The Director may enter transactions in the name and or Company with third parties for course of the Company's ordina amounts up to QAR 500,000 thousand Qatari Riyals) for transaction only, including, but the conclusion or termination or contracts.	n behalf of the matters in the ry business for (five hundred each single not limited to,	دير التعاقد في معاملات قانونية باسم الشركة مع أطراف ثالثة فيما يخص ارية العادية للشركة لمبالغ تصل إلى ألف ريال قطري) عن كل معاملة واحدة نها على سبيل المثال لا الحصر إبرام أو العمل.	ونيابة عن الأمور التج QAR (فقط ، من بي إنهاء عقود ا
برسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / عدد أوراق العقد	5.In any case of ordinary busing this volume, prior approval and the Partners are required in a approval and signature of the Diagonal Company's ordinary comprise any transactions which related to the objects of the outlined in Art. 4 hereof, excerns reserved to the Partners	d signature of ddition to the rector. business shall ch are directly Company as	الإضافة إلى موافقة و توقيع المدير فأن الموافقة المسبقة والتوقيع عليها من قبل أن تشمل الأعمال التجارية التي تقوم بها الملات التي تكون تنفيذاً لأنشطة الشركة لمبين في المادة 4 من هذا العقد ، باستثناء لسائل التي يحتفظ بها للشركاء.	أعلاه، قانه ا ذلك يتطلب الشركاء. 6. يجب الشركة المع على النحو ا
() المرفقات	7.The Shareholders vest in the authority to determine the Financial Strategy, including bu future needs for liquidity, the C Profile, the Financing of Busines	e Company's t not limited to ompany's Risk	ركاء المدير صلاحية تحديد خطة الشركة مافة إلى وليس على سبيل الحصر، متطلبات طر الشركة وتمويل الأعمال إلخ.	المالية، بالإض التصفية، مذ 8. يجب على
الموثــق	8. Any decision that limits powers shall be decided by Shareholders Resolution. Any of for changing the Director or authorities shall not be valid parties until it is amended in the Registry. Article (14) Directors' Respons	a unanimous decision issued confining his towards third the Commercial	م الشركاء مجتمعين. كل قرار يصدر بتغيير يد سلطاتهم لا يسري في حق الغير إلا بعد مجل التجاري. مادة (14) مسؤوليات المدير	المديرين أو تقيً
رئيس مكتب التوثيق	1-The Director shall be liable to the Shareholders and third parties for breach of trust, misuse of power, breach of the Articles of Associate misadministration of the Company which are proved to be carried out a decision by the General Assembly Director of his liability shall not presof instituting liability against him.	e Company, the acts involving breach of law, ion or for their except for acts in good faith. A discharging the	مدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء جميع الأعمال التي تتعلق بخيانة الأمانة عمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون الشركة، وعن الخطأ في إدارة الشركة صرفات والأفعال التي تثبت أنها صدرت بة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية لجمعية العامة بإبراء ذمة المدير.	والغير عن وإساءة است ولعقد تأسيس فيما عدا الت عن حسن نب
خاتم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	-1		-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5



كُفُلَّهُ فَكُلُّكُمْ وَزُارُةُ الْعِدُرُلُ إدارة التوثيق قسم التوثيق

محضر توثيــن رقم (......)

تاريخ التوثيق / / 14هـ الموافق / / 200م الرسوم) ريال بالإيصال رقم

عدد أوراق العقد ()

بتاريخ

المرفقات

الموثــق

ربيس مكتب التوثيق

Liability of the Directors in term of personal responsibility shall be the same as the liabilities of directors of joint stock companies

2-The Director shall prepare in respect of each financial year a report on the activities of the Company during the financial year, its financial situation, the balance sheet of the Company and the profit and loss account within a maximum period of two (2) months from the date of conclusion thereof. The Director shall sign the report, the balance sheet and profit and loss account. A copy of these reports and documents shall be sent to the Ministry and to each Partner within one month from the date those documents were prepared. Each Partner is entitled to request the Director to set up a meeting in order to discuss these documents.

CHAPTER 4 GENERAL ASSEMBLY Article (15) Meetings of the General Assembly

- 1. The annual General Assembly Meeting of the Partners shall convene in Qatar at least once a year within a period notexceeding four (4) months from the end of the Company's financial year. All other General Assembly Meetings may be held in Qatar or elsewhere. Each Partner shall have the right to attend the General Assembly Meeting of the Partners irrespective of the number of shares he owns
- 2. Each Partner has a number of votes equal to the number of shares held by him. Partners may be represented by any proxy

Article (16) Presidency of the General Assembly's meetings

The Director or any other person selected by the General Assembly shall preside over all General Assembly Meetings.

يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة.

2-يجب على المدير أن يعد فيما يتعلق بكل سنة مالية خلال شهرين إثنين (2) على الأكثر من انتهائها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر, ويوقع المدير على التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر يرسل صور عن هذا التقرير و الوثائق إلى الوزارة و إلى كل شريك وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. لكل شريك أن يطلب من المدير دعوة الشركاء إلى الإجتماع للمداولة في تلك الوثائق.

الباب الرابع الجمعية العامة مادة (15) إجتماعات الجمعية العامة

1. يعقد الاجتماع السنوي للجمعية العامة للمساهمين في قطر مرة على الأقل في السنة خلال مدة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. يجوز أن تعقد جميع الاجتماعات الأخرى للجمعية العامة في قطر أو في أي مكان آخر. يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة للشركاء بصرف النظر عن عدد الحصص التي يملكها.

. يكون لكل شريك أصوات تعادل عدد الحصص التي يمتلكها. يمكن للشركاء أن يتمثلوا بواسطة أي وكيل.

مادة (16) رئاسة إجتماعات الجمعية العامة

يتولى المدير، أو أي شخص آخر يعين من قبل الجمعية العمومية رئاسة جميع اجتماعات الجمعية العامة

خاتــم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	1	-2	-1
	-1	-4	-3
	-2	-6	-5





تاريخ التوثيق				
تاريخ التوثيق	Article (17) Invitations to attend the Assembly's meet 1. Invitations to attend all Go Meetings shall be sent by accompanied by an acknowled of the Partners at their restipulated in the Association/Register and its a less than twenty one (21) day of the meeting unless such de the Partners in writing. 2. The registered address as a Articles of Association/Register construed as the address for correspondences. Partners to claim non-accuracy of the unless the Company is lawf any change. Such invitation (in addition to the matters rest the place and time of the meagenda and a copy of the base of the sum of the meagenda and a copy of the base of the meagenda and a copy of th	ings eneral Assembly registered mail gement slip to all gistered address Articles of emendments not s before the date lay is waived by etipulated in the ster shall be or the are not entitled eir addresses ully informed of should include equired by law) eeting with the alance sheet. of the General the Director and of the end of each	مادة (17) الحضور إجتماعات الجمعية العامة ترسل الدعوات لحضور جميع اجتماعات عة بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى كل عن واحد و عشرون (21) يوماً من تاريخ إذا تنازل الشركاء عن هذا الحق كتابياً. العنوان الوارد بعقد التأسيس/سجل الشركاء عنوان مراسلاته، و لا يجوز له الإعتراض عنوان مراسلاته، و لا يجوز له الإعتراض المنوان و يجب أن تشمل هذه الدعوة و زمان الإجتماع و أن يرفق به جدول و زمان الإجتماع و أن يرفق به جدول مدير إلى إنعقاد إجتماع الجمعية العامة مدير إلى إنعقاد إجتماع الجمعية العامة المسائل التالية: رير المدير فيما يتعلق بأنشطة الشركة رير مدققي الحسابات؛	1. يجب أن الجمعية العام شريك على على على الاجتماع إلا إ ويقل وتعديلاته هو وتعديلاته هو الشركة بتغيي على الشركة بتغيي الما الما الما الما الما الما الما ال
الموثــق رئيس مكتب التوثيق	matters: A. Discussing the Directors' Company's activities and furing the year. a. Discussing the Auditor's rep. b. Discussing the Balance She and Loss Account and approse. c. Determining the dividends to be distributed among the the recommendation of the d. Appointing and dismissing and / or members of Management. e. Appointing of auditors as wages. f. Any other relevant matter Articles of Association or Companies Law.	ort. et and the Profit ving them. in the shares e partners upon e Director of the Director the Company's and setting their r as per these	سابات الشركة فيما يتعلق بالميزانية وحساب مائر والتصديق عليها؛ باح في الأسهم والتي سيتم توزعيها على المدير و/أو أعضاء إدارة الشركة تهم؛ قب الحسابات و تحديد أتعابه؛ لأخرى التي تدخل في إختصاصها بموجب قانون الشركات التجارية	الأرباح والخد د- تحديد الأر الشركاء ، بنا ه- تعيين و وتحديد مكافآ و- تعيين مرا ح- المسائل ا
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطـراف 2-	-1
	-1		-	
			-4	-3
	-2		-6	-5



كَوْلَمُ فَكُلُكُمُ الْمُحَدِّلُكُمُ الْمُحَدِّلُكُمُ الْمُحَدِّلُكُمُ الْمُحَدِّلُكُمُ الْمُحَدِّلُكُمُ الله وثيق قسم التوثيق

T				
تاريخ التوثيق				
/ / 14هـ	Article (18)		مادة (18) النصاب القانوني و أغلبية التصويت	
الموافق			النصاب القانوني و اغلبيه التصويت	
/ / 200م	Quorum and majori	ty		
الرسوم () ريال بالإيصال رقم	 The General Assembly Mervalid only if attended by all in person or represented. All resolutions of such meeting qualified major 	Partners either g require a	قد اجتماع الجمعية العامة بحضور شركاء أصالة ووكالة كل الشركاء، وتتخذ القرارات الاجتماع بالأغلبية بنسبة 75% من الحصص في الاجتماع.	يمثلون في هذا
بتاريخ / / عدد أوراق العقد المرفقات	2. In the event that any General Assembly Meeting fails to obtain the quorum required under this Article, a second General Assembly Meeting shall be convened pursuant to Article (254) of the Commercial Companies Law, within twenty one (21) days of the first meeting. Such Meeting shall be valid regardless of the number of Partners attending and the percentage of the share capital they represent. All resolutions at such second General Assembly Meeting shall be passed by a majority vote of 75% the shares represented at the meeting.		حالة غياب النصاب القانوني لأية جمعية عامة لبية المطلوبة لانعقاد الجمعية بموجب هذه هذا العقد يجب أن بعقد اجتماع ثان للجمعية الدعوة إليه ويعقد وفقاً لنص المادة (254) من مركات التجارية وخلال عشرة (21) يوماً من جتماع الأول، ويعتبر الاجتماع صحيحاً مهما الحاضرين من الشركاء وبغض النظر عن الحاضرين من الشركة التي يمثلونها. وتتخذ في الاجتماع الثاني للجمعية العامة بأغلبية حصص الممثلة في الاجتماع	عن الأغا المادة من العامة تت قانون الش تاريخ الا كان عدد النسبة في القرارات
	Article (19) Voting		مادة (19) التصويت	
الموثــق	other article, all resolution the following matters shall an unanimous vote of the	1. Notwithstanding the provisions of any other article, all resolutions concerning the following matters shall be passed by an unanimous vote of the Partners of the Company, represented in person or by		جميع ال
رئيس مكتب التوثيق	a. The making of any mate the nature of the Bu jurisdiction in which and controlled.	isiness or the	جراء أي تغيير جوهري في طبيعة العمل أو في للطات التي تتم بموجبها إدارة الشركة ورقابتها.	
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
			-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5



كُولْمُ فَكُلُّمُ فَكُلُّمُ فَكُلُّمُ فَكُلُّمُ فَكُلُّمُ فَيْ الْمُعَدِّدُ لِنَّ الْمُعَدِّدُ لِنَّ الله الله وشيق قسم التوشيق

تاريخ التوثيق	b-The creation, allotment or issue of capital of the Company or any S Company or of any other security or	ubsidiary of the the grant of any	إنشاء، تخصيص، أو إصدار أي أسهم في رأس الشركة أو أي شركة أخرى تابعة لها أو أي ضمان اكتبيان أو خداد أنه حق الاكتتال في هذه الأسم	مالِ ا
ال ال 14هـ	option or rights to subscribe in respect thereof or to convert any instrument into such shares		اكتساب أي خيار أو حق الإكتتاب في هذه الأسهم تويل أي أداة إلى أسهم.	
الموافق / / 200م	rights attached to any class of shares in the capital of the Company or any Subsidiary of		تخفيض رأس مال الشركة أو تغيير الحقوق بطة بأي فئة من الأسهم في رأس مال الشركة أو مركة أخرى تابعة لها. أو أي استرداد, شراء أو	المرت
الرسوم () ريال	the Company or any redem other acquisition by the shares or other securities o any Subsidiary of the Comp	Company of any f the Company or	اب الشركة لأي أسهم أو ضمانات أخرى للشركة شركات التابعة لها: منح الشركة أي ضمانات على أي من	اكْتسا أو الله
بالإيصال رقم	d. The Company granting any on any of its assets.	Security Interest	<u>جوداتهاً .</u> تصفية الشركة أو أي فرع لها طواعية .	مو.
() بتاریخ / /	e. The voluntary winding up of any Subsidiary of the Comp		بيع، تحويل، أو تصرف بكافة أو جزء من مالها، أو التقليل من مصالح الشركة في أي فرع	و. أعد
عدد	 f. The sale, transfer or disposal substantial part of the I dilution of the Company' Subsidiary. 	Business, or any	إنشاء فروع للشركة أو تحقيق أي استثمار في كة أو تجارة أخرى.	
أوراق العقد (g. The formation of any S acquisition of investment company or business. 	•	حل الشركة و التصفية بالتبعية لذلك.	ح.
المر فقات	h. The dissolution and consecutive liquidation of the Company.		اندماج أو دمج الشركة أو أي فرع لها مع أي ركة أخرى أو المشاركة في أي شركة أخرى أو بام بأي مشروع مشترك مع أي شركة أخرى.	شر
	 i. The merger or amalgamation of the Company or any Subsidiary of the Company with any other company or the participation in any partnership or joint venture. 		الموافقة على الحسابات المالية المدققة للشركة أي نغيير على هذا العقد أو <u>عقد تأسيس</u> أي فرع ركة.	ك
الموثــق	j. The approval of the annual audited accounts of the Company.		، تغيير في اسم الشركة شريطة أن يقوم كل شريك ذكافة الخطوات وإعطاء موافقته على أي قرار يتطلبه	باتخاذ
	k. Any char Articles of Association <u>c</u> <u>association</u> of any Su Company.		ن القطري من أجل تفعيل وإكمال التغيير المطلوب في اشركة. وتغيير لمدققي حسابات الشركة	اسم اأ
رئيس مكتب التوثيق	Any change of the Coprovided that each Staken all steps and give any resolution as requestaw in order to give complete the change of Company.	hareholder has n its consent to ted under Qatari effect to and		. 1
	m. Any change of the Comp	any's auditors		
خاتـم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
			-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5





محضر توثيــن رقم (......)

تاريخ التوثيق / / 14هـ n-The incurring by the Company of any ن. في حال نشوء أي قروض أو مديونيات أو إعطاء أي borrowings or other indebtedness or the giving الموافق ضمانات (بالإضافة إلى الضمانات المصرفية) في مبلغ of any guarantee (including bank guarantees) يتجاوز (250.000)ريال قطري، (مئتان وخمسون الف)ريال amount which exceeds QAR / / 200م قطري، وذلك غير الإتمان التجاري العادي أو أي قروض 250,000(two hundred and fifty thousand Qatari يتم تحديدها والسماح بها وفقا لهذا العقد. Riyals, (other than normal trade credit or borrowings specifically envisaged or permitted الرسوم يتم اتخاذ أي قرارات أخرى للشركة بأغلبية للشركاء المالكين لنسبة 75 % من أسهم الشركة. by these Articles of Association. All other resolutions of the Shareholders shall be) ريال مع ذلك لا يجوز زيادة إلتزامات الشركاء إلا بموافقتهم taken with a simple majority vote of Shareholders owning 75% of the Shares. بالإيصال رقم However, the Partners financial commitments cannot be increased except by unanimous approval. 2- في حال عدم التوصل إلى نصاب قانوني أو أغلبية في التصويت فيما خص أحد قرارات الجمعية العامة ("وضعية 2-In case no valid quorum or no qualified إخفاق")، يدخل الفريقان بكامل حسن نيّة في مرحلة majority can be reached in respect to a إستشارية لحل وضعية الإخفاق. إذا اتفق المساهمان على decision to be made by the General Assembly أثرها جواز عدم التصويت أو إقرار هذا القرار، لا يكون لوضعية الإخفاق أية مفاعيل أخرى. أما إذا أصر أحد ("Deadlock Situation"), the Partners shall enter عدد into a Consultation Process in order to solve المساهمين بضرورة التصويت و إقرار هذا القرار، أو في أوراق العقد that Deadlock Situation in good faith. If both حال وجود موجب قانوني لإقرار هذا القرار و لم يتوصل Shareholders agree such decision may not be passed or implemented, the Deadlock المساهمان إلى أي إتفاق، تطبق المادة 38 من هذا العقد. (Situation shall have no other consequences. If one Shareholder considers such decision needs to be passed, or if it is a legal obligation المر فقات to pass such decision but the Shareholders cannot find an agreement, the provisions of Article 38 may be applied Article (20) المادة (20) دفتر محاضر الجمعية العامة The Minutes Book of the General **Assembly** يجب أن تسجل مداولات وقرارات اجتماعات الجمعية الموثق Deliberations and resolutions of the العامة في دفتر محاضر بذلك يحتفظ به لهذا الغرض General Assembly Meeting shall be في مقر الشركة. و يكون لأي من الشركاء حق الإطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه. كما يكون له الإطلاع على ميزانية الشركة و حساب الأرباح و recorded in a Minutes Book, which shall be kept for this purpose at the Company's Head Office. Any Partner (or his الخسائر و التقرير السنوي. representative) may review the Minutes Book and the balance sheet, loss and profit رئيس مكتب التوثيق accounts and the annual report of the Company. الشاهدان خاتم التوثيق الأطر اف

-1

-2

-2

-4

-6

-1

-3

-5





لتوثيق	یخ ا	تار
14هـ	/	/
افـق	المو	
200م	/	/

) ريال

	عدد	
	أوراق العقد	
()

المرفقات

الموثيق

رئيس مكتب التوثيق

Article (21) Representations

Any Partner may authorize a person as it sees fit to act as its representative at the General Assembly Meeting. The person so authorized shall be entitled to exercise the same powers on behalf of the corporation as it could be exercised if it were an individual Partner.

Article (22) Violation of the Law and of these **Articles**

Without prejudice to the rights of bona fide parties, each resolution issued by the General Assembly or the Partners, in violation of the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles of Association, shall be null and void. However, the nullification request will not be considered except from Partners who have objected the resolution. The nullification action shall expire one year after the date of issue of such resolution.

CHAPTER 5 FINANCIAL MATTERS Article (23)

The Company's financial reports

The Director shall prepare within two (2) months from the end of the Company's financial year the Balance Sheet, Profit and Loss Account, a report about the Company's business activities and financial position; and its recommendations regarding the distribution of the Company's profits. The Director shall provide each Partner and the Ministry with copies of these documents in addition to a copy of the Auditors' Report within one month from the date of finalizing such documents. Each Partner is entitled to request the Director to convey a meeting in order to discuss these documents.

Article (24) The Financial Year

The financial year of the Company shall commence on January 1st of each year and end on December 31st of the same year, except for the first year, which shall commence on the date of registration of the Company in the Commercial Registry of the Ministry and shall end on December 31s

مادة (21) التفويضات

يجوز لأي شريك بتفويض أي شخص يراه المجلس مناسباً لتمثيله في اجتماع الجمعية العامة ويحق للشخص المفوض ممارسة نفس الصلاحيات نيابة عن شركته كما لو كانت هذه الممارسة من قبل شريك فرد.

مادة (22) مخالفة القانون وهذا العقد

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء بخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لعقد الشركة. لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا من الشركاء الذين إعترضوا على القرار. تسقط دعوى بطلان القرار بمضى سنة من تاريخ

الباب الخامس المسائل المالية مادة (23) تقارير الشركة المالية

يجب على مدير الشركة أن يعد في شهرين إثنين (2) من انتهاء السنة المالية للشركة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن أعمال الشركة ومركزها المالي والتوصيات بشأن توزيع الأرباح. ويلتزم مجلس الإدارة بأن يقدم إلى كل شريك و إلى الوزراة نسخاً من هذه المستندات بالإضافة إلى نسخة من تقرير مدققي الحسابات وذلك في خلال شهر من تاريخ الانتهاء من أعداد هذه المستندات. و لكل شريك أن يطلب من المدير دعوة الشركاء إلى الإجتماع للمداولة في تلك الوثائق

مادة (24) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة، ما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري في الوزارة وتنتهي في 31 كانون الأول 2014

خاتـم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	1	-2	-1
	-1	-4	-3
	-2	-6	-5

نمــــوذج ٿ / ١

معضر توثيق رقم (.......



كَوْلَمْ أَفْتُكُلْمَ عَلَيْكُمْ فَيَكُلُمْ عَلَيْكُمْ فَيَكُلُمْ عَلَيْكُمْ الْعِجَدِيلُ الْعِجْمِيلُ الْعِجْمِيلُ الْعِجْمِيلُ الْعِجْمِيلُ الْعِجْمِيلِ الْعِجْمِيلُ الْعِجْمِيلُولُ الْعِجْمِيلُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِنْعُلِيلُ الْعِنْمُ الْعِلْمُ الْعِيلُولُ

تاريخ التوثيق Article (25) مادة (25) / / 14هـ الأرباح السنوية The Annual Profit بعد اقتطاع المصروفات العمومية والنفقات الأخرى After deducting all general expenses and other الموافق وبعد تجنيب المخصصات للاستهلاك والديون costs and after making provisions for المعدومة والمشكوك في تحصيلها والمصاريف bad and doubtful depreciation, debts. / / 200م الطارئة والالتزامات المتوقعة في المستقبل والتي contingency expenses and expected obligations in the future as may be determined يحددها مجلس الإدارة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية، by the Director, in accordance with the توزع الأرباح السنوية للشركة على النحو التالي: الرسوم International Accounting Standards, the annual profit of the Company shall be distributed as) ريال follows: 1. تقتطع نسبة من الأرباح وفقاً لما يتم تحديده في اجتماع الجمعية العامة على أن لا تقل هذه النسبة عن 10% من بالإيصال رقم The percentage of the net profits as determined by the General Assembly Meeting الأرباح الصافية وتحول لحساب الاحتياطي القانوني amounting to not less than 10% of the net ويجوز وقف هذا الاقتطاع إذا بلغ إجمالي المبالغ المتراكمة profits, shall be transferred to the legal reserve في هذا الاحتياطي 50% من رأس مال الشركة المدفوع بتاريخ provided that such transfer is discontinued على أنه إذا قُلَّ الإَحتياطي الإَجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإستقطاع حتى يصل إلى هذه النسبة. when such accumulated sums represent 50% of the Company's paid up capital and provided that if the legal reserve decreases below such عدد percentage the aforesaid transfer shall be 2. يجوز للجمعية العامة، بناءً للاقتراح مجلس الإدارة، أن reinstated to achieve it. أوراق العقد تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب إحتياطي إختياري و يستعمل في الوجوه التي تقررها 2. The General Assembly may, as per suggestion of) (the Director, allot a yearly part of the net profits to الجمعية العامة. the optional reserve. The use of this optional reserve shall be decided by the General Assembly. المر فقات 3. توزع نسبة من الرصيد المتبقى من الأرباح الصافية Such percentage of the remaining balance of the net profits as determined by the General وفقاً لما يقرره اجتماع الجمعية العامة كحصة أرباح نقدية Meeting shall be declared and distributed by إلى الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال. ways of dividends to the Partners according to وإستناءا مما تقدم إتفق الطرفان على توزيع الأرباح their participation in the share capital. والخسائر بنسبة 10% من الأرباح أو 3% من العائد notwithoutstanding the foregoing the Parties إيهما أكبر للطرف الأول و 90% للطرف الثاني. agree that the distribution of profits and losses between the partners shall be 10% of profits or الموثق 5% of total revenue (which is higher)for first Partner and 90% for Second Partner. 4. إن الأرباح المتبقية بعد اقتطاع (1) و (2) و (3) أعلاه سُوف يتم تدويرها إلى السنة المالية التالية ويمكن استخدامها من قبل أعضاء مجلس الإدارة حسبما يرونه The profit remaining after deducting (1), (2) and (3) above will be carried forward to the next financial year and may be utilized as the Director think fit مناسباً وبموافقة الجمعية العامة. with the approval of the General Assembly. 5- في حال تحقيق خسائر ترحل للسنة الثانية و لا يتم In case of losses, such losses shall be forwarded to the next year, and no dividends توزيع أرباح على الشركاء إلا بعد استنزال هذه الخسَّائر. رئيس مكتب التوثيق will be distributed to the Partners before covering these losses. خاتم التوثيق الشاهدان الأطر اف -2 -1 -1 -4 -3 -2 -6



كَفْلَنَّ فَكُلِّكُمْ فَكُلِّكُمْ فَيَ الْمُعَلِّدُ لِلْ فَيَ الْمُعَلِّدُ لِلْ الْمُعَلِّدُ الله الله وشيق قسم التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / 14هـ	CHAPTER 6 AUDITORS		الباب السادس مدققو الحسابات مادة (26)	
الموافق / / 200م	Article (26) Appointment of the Au	ditors	ن مدققو الحسابات	تعيير
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / عدد أوراق العقد	Auditors of the Company appointed at the annual General Meeting each year, and shall from the adjourn of that General Assembly Meeting paths the first Auditors shall be appointed or and shall hold offinadjourn of the first Annual Assembly Meeting.	ral Assembly hold office ral Assembly he following provided that pointed by the ce until the	بات الشركة في الاجتماع السنوي له ويشغلون هذا المنصب اعتباراً معية العامة حتى موعد انتهاء لية العامة بشرط أن يتم تعيين أول له من قبل المدير وأن يشغلوا ول اجتماع للجمعية العامة للشركة.	للجمعية العامة كل سن من انتهاء اجتماع الج الاجتماع التالي للجمع مدققو حسابات للشرك
()	Article (27)		مــادة (27) م مدققق الحسابات	مها
المرفقات	Duties of the Audito		7e >1 11 . 1 . 7 1	ii ti es, t e
الموثــق	The Auditors are entrusted with ensuring the Company's compliance with the provisions of these Articles of Association and the provisions of the Commercial Companies Law, as amended from time to time. They shall comply with all the provisions of Commercial Companies Law, in respect of the Company and shall scrutinize the Company's annual accounts and report on the same to the General Assembly. The Auditors shall at any time have access to the Company's books, registers and documents and may seek from the Director or any other personnel necessary clarification and information deemed fit for the performance of their duties. The provisions applicable to joint stock		ت مسؤولية ضمان التزام الشركة هذا وأحكام قانون الشركات التجارية سهام عملهم، يلتزم مدققوا الحسابات هم فحص قوائم الجرد السنوي سابات وتقديم تقرير بشأنها إلى نامدققي الحسابات الحق في القيام على دفاتر الشركة وسجلاتها يعلى أية إيضاحات أو معلومات اء مهامهم من المدير أو من أي كد. تسري في شأن مدققو الحسابات في الشركات	بأحكام عقد التأسيس و وتعديلاته وفي أداء ه بمراعاة جميع نصوم الشركة ويجب علي الشركة، وإقفال الحامعية العامة. ويكو في أي وقت بالإطلا ومستنداتها والحصول يرونها ضرورية لأد شخص آخر في الشراء
رئيس مكتب التوثيق	companies' auditors shall be a Company's Auditors. The fees of the be determined by the annual Ger Meeting.	oplied on the Auditors shall	اب مدّققي الحسابات في الاجتماع	
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	4		-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5



كُوْلَمُ فَكُلُكُمُ الْمُحَالِكُمُ الْمُحَالِكُمُ الْمُحَالِكِمُ الْمُحَالِكُمُ الْمُحَالِكُمُ الله وثيق قسم التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق			- 1 - 11 - 1 - 11	
/ / اهـ	CHAPTER 7 DISSOLUTION		الباب السايع إنقضاء الشركة	
الموافق			(a.a.) # .	
/ / 200م	Article (28) and liquidation of the Di Company	ssolution	مادة (28) إنحلال و تصفية الشركة	
الرسوم	Company		نقضى الشركة بأحد الأمور التالية:	ü
() ريال بالإيصال رقم	The Company shall be disso	olved in the lowing cases:	- إنقضاء المدة المحددة لها، ما لم يتم تجديدها بقرار	
()			بماعي من الشركاء؛	
بتاریخ / /	1. The expiry of the term of the unless renewed by unanimouthe Shareholders.		ر- صدور حكم قضائي بحلها من قبل محكمة ذات	2
275		£	ختصاص قضائي؛	إ
أوراق العقد	2. A decision by a court of jurisdiction to dissolve the C		ر- شهر إفلاس الشركة؛	3
(3. A declaration of the	Company's	 اندماج الشركة في شركة أخرى؛ 	4
المر فقات	bankruptcy. 4. The merger of the Company	into another	5- حلّ الشركة بقرار يجمع عليه الشركاء في الجمعية	
	company.	into another	العمومية.	
	5. The unanimous resolution Shareholders at a Shareholders			
الموثــق	The liquidation of the Comp subject to the provisions of A 312) of the Commercial Com	articles (295-	تم تصفية أموال الشركة طبقاً لأحكام المواد (295 إلى 312) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002.	2
رئيس مكتب التوثيق				
خاتم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
			-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5

الموافق

ن والما فظر

إدارة التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق		
رقم ()	م التوقف	1:1
	نمـوذج ثـ/١	1

INTELLECTUAL PROPERTY **RIGHTS** Article (29)

Intellectual Property

1. Trademark applications, Word/Picture-Marks, logo/company devices as well as the company name (business name) "Influence", hereinafter referred to as "Trademarks" all belong to Second Party. The trademarks shall remain the sole and exclusive property Second Party.

الباب الثامن حقوق الملكية الفكرية

المادة (29) الملكية الفكرية

1. طلبات العلامات التجارية، علامات (الكتابة/ الصورة، الشعار/ أجهزة الشركة وكذلك اسم الشركة (الاسم التجاري) إنفلوينس، يشار إليه فيما بعد " العلامات التجارية") ، ترجع ملكيتها إلى الطرف

الثاني، تنق العلامات التجارية الملكية الوحيدة .

بتاريخ / / المريخ / / المرفقات الموثاق الموثا	 Second Party. The Company (.) is entitled Trademarks as long as Second Shares in the Company, portademark License Agreemer Second Party and Influence Qatar LLC In case of termination of the Coentire disposal of Second Party's Company, the Trademarks must be more. In the event of entire disposal Party's shares in the Coentinuance of the Compander Party, both First and Second Change the name of the compander party, both First and Second Change the name of the compander party, both First and Second Change the name of the company as possible to a different new must not include letters, word marks of Influence and whice conditioned to the initial application of the Articles of Association of the Articles of Association of the Articles of Association of the Articles, and shall take the actions before the appropriate the Qatar to execute the above 	and Party holds aursuant to a set entered into a International Company or the shares in the not be used any sal of Second Company and my by the First Party agree to pany as soon or name which is and picture-ch should be proval of the should be incitivities of the take to take all is including to a for amending the Company on any other all concerned the necessary authorities in	حصص الطرف الثاني واستمرار الأول فإن كل من الطرف الأول تغيير اسم الشركة في أقرب وقت يتضمن أية كلمات أو صور أو ينظوينس شريطة الحصول على وزارة على الاسم الجديد، ويجب لجديد متفقا مع الأنشطة الرئيسية الخطوات الضرورية بما في ذلك قراراً من الشركاء ركة وكذلك التوقيع على أية وثائق جميع السلطات المعنية، و اتخاذ مة من قبل السلطات المعنية، و اتخاذ	للطرف الثاني 2 يكون لشركة ذ.م. التجارية للشركة طالم الشركة، تبعاً لإتفاقية إفيما بين الطرف الثاني في كامل أسالتهمال العلامات الثاني في كامل أسالتهمال العلامات الثاني يوافقان على والثاني يوافقان على والثاني يوافقان على والشات خاصة بالموافقة المبدئية من الوعلى الشركة. الشركة وعلى الشركاء اتخال بعديل عقد تأسيس ألش والإجراءات اللازمة والإجراءات اللازمة والإجراءات اللازمة والإجراءات اللازمة والإجراءات اللازمة اتخالييس ألش أخرى ذات صلة أمام
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	1		-2	-1
	-1		-4	-3

-2

-6

-5



كُولْمُ فَكُلُّمُ فَكُلُّمُ فَكُلُّمُ فَكُلُّمُ فَكُلُّمُ فَيْ فَالْمُ فَيْ الْمُؤْلِدُ فِي الْمُؤْلِدُ فَيْ الْمُؤْلِدُ فِي الْمُؤْلِدُ فَيْ الْمُؤْلِدُ فَيْ الْمُؤْلِدُ فِي الْمُؤْلِدُ فِي الْمُؤْلِدُ فَيْ الْمُؤْلِدُ فِي الْمُؤْلِدُ فِي الْمُؤْلِدُ فَيْ الْمُؤْلِدُ فَيْ الْمُؤْلِدُ فَيْ الْمُؤْلِدُ فِي فَالْمُؤْلِدُ فِي الْمُؤْلِدُ وَالْمُؤْلِدُ وَالْمُؤْلِلْلِلْمُ لِلْمُؤْلِلْمُ لِلْمُؤْلِدُ وَالْمُؤْلِدُ لِلْمُؤْلِلْلِلْمُ لِلْمُ

تاريخ التوثيق				
ال ا	CHAPTER 9		الباب التاسع	
الموافق			المادة (30)	
المواقق / / 200م	Article (30) Applicable Law an resolution	•	ل النزاعات و قانون العقد	_
الرسوم () ريال	These Articles of Association s governed, construed and interp accordance with the laws of the Qatar.	hall be oreted in	تصاص في تأويل وتفسير هذا العقد انين قطر .	1- يكون الاخا محكوما وفقا لقو
بالإيصال رقم () بتاريخ / / عدد أوراق العقد	2. If any dispute is about to performance, interpretation, termination or invalidation of the Association or arising there for the eto in any manner whatsoes shall try to settle such disputes for amicable means including when Process shall be initiated in case Situation.	nullification, dese Articles of from or related over, the Parties st of all through a Consultation	نشأ الخلاف حول الشكل ، الأداء ، يما يتعلق ببطلان ، إنهاء أو إبطال هذا من الأشكال ، يقوم الأطراف بداية في هذه النزاعات من خلال الوسائل الودية، لإستشارات في حالة الإخفاق.	والتفسير ، أو فو العقد بأي شكل محاولة لتسوية ،
() المرفقات	3. If no such settlement is reached within thirty(30) days after on informed the other Partner in wildispute, any such dispute shall be Qatar Courts.	e Partner has	التوصل إلى تسوية في هذا الشأن في (30) يوما بعد إخطار أحد الشريكين تابة عن هذا النزاع، يتم إحالة هذا النزاع قطر.	غضون ثلاثين
الموثــق				
رئيس مكتب التوثيق				
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
			-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5

مستوقي رسم التوثيقريال
يالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
النتوقيع

S SECTION OF THE	
क्रीक्रीलाः—	, E.
	لشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ



خوال في المنظم المنظم

تاريخ التوثيق				
/ / 14هـ الموافق / / 200م الرسوم () ريال	4. Each Party shall be entitled attorney at law of its choice for dispute. The fee and the expension shall be considered as costs of lump sum amount equal to the the tribunal shall be recoverable party. In case of winning and los costs shall be shared pro rata. The decide on the costs in the Awashall be binding on all parties to	or handling the ses of attorneys the dispute. A average fee of by the winning ing partially the ne tribunal shall and. The award	الحق في تعيين محام في القانون للدفاع رسوم ونفقات المحامين يجب أن تعتبر في النزاع. ويكون للطرف الذي صدر الحق في استرداد مبلغ مقطوع يعادل لمحكمة. وفي حالة صدور حكم يقضي ت ويرفض بعضها فإن المصاريف يتم لراف بشكل نسبي ويكون الحكم ملزما.	عنه في أي نزاع من ضمن تكاليا الحكم لصالحه متوسط رسوم ا بجزء من الطلبا
بالإيصال رقم	CHAPTER 10		الباب العاشر	
()	GENERAL PROVISI	ONS	اببب العامر أحكام عامة	
بتاریخ / /	Article (31)		المادة (31)	
عدد أوراق العقد ()	The Directors shall not, during to Director of the Company, car concerned or interested in whatsoever in Qatar in any busin comparable to or in competit Company without the prior consideral Assembly.	ry on or be any capacity ess equal and ion with the	ن للمديرين أية مصلحة أو علاقة مباشرة خلال مدة بقائهم كمدراء في الشركة في أية أعمال أو أنشطة في قطر تكون سق لأعمال ونشاطات الشركة بدون وافقة مسبقة من الجمعية العامة	أو غير مباشرة وبأية صفة كانت مماثلة أو مناف
المرفقات	Article (32)			
الموثــق	Any correspondence addressed by th Partner shall be directed to such Part recorded in the Special Register Article 6 hereof. All such correspondispatched by registered mail, otherwise. The Partners of the Company shall find for Association with the Company shall find for Association at the Ministry of Trade.	ner's address as mentioned in indence shall be unless agreed te these Articles nercial Affairs	يجب إرسال أية مراسلات توجه من الشركة إلى أحد الشركاء على عنوان هذا الشريك المذكور في السجل الخاص المذكور في المادة (6) من هذا العقد. ويجب إرسال جميع هذه المراسلات بالبريد المسجل، إلا إذا تم الاتفاق على عكس ذلك.	
	Truck.		التجارية بوزراة الأعمال و التجارة.	في إدارة الشؤور
رئيس مكتب التوثيق				
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	1		-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5
·	·			

مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقمبتاريخ
رقم العقد ـــــــ بتاريخ ــــــــــــ
التوقيع



قسم التوثيق نموذج ث / ۲ محضر توثيق رقم (۔

Article (33)

عدم تطابق النصين أو في حال أي نزاع على تفسير نصوص عقد Both English and Arabic text. Both versions shall have a contractual value and be binding between the Parties. In the event of any inconsistency between the texts or any dispute in the interpretation of any of the provisions hereof, the Arabic language shall prevail.

ARTICLE (34)

No Provision in Articles of Association

The provisions of the Commercial Companies Law No. (5) of year 2002and its amendments, shall apply in any case where these Articles of Association do not contain an express provision.

Article (35)

These Articles of Association have been written in 4 copies to be distributed among all Shareholders, one copy for legalization and registration at the Commercial Registration and the remaining copy to be kept at the Head Office of the Company.

The Shareholders have authorized Mr.

take the necessary steps to register the Company with the Commercial Registration and to take all the necessary steps to establish the Company and sign on behalf of the Shareholders for the said purpose.

These Articles of Association was concluded in the above note of preamble and thirty four (35) articles including this article.

In witness whereof, this was duly signed as follows:

مادة (33)

These Articles of Association shall be executed in يتم توقيع عقد التأسيس هذا بنصه الإنكليزي و العربي و في حال التأسيس هذا، يتم الأخذ بالنص العربي.

المادة (34) في حالة عدم وجود نص في عقد التأسيس

كل ما لم يرد به نص صريح في هذا العقد تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 5 لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

مادة (35).

حرر هذا العقد من 4 نسخ موقعة جميعها من الشركاء وتسلم كل عرر فعا المعد من بالمنع موعه بمينها من السرف ولسم عن طرف نسخة منها و خصصت نسخة للتوثيق والتسجيل و النسخة الأخيرة لحفظها في المركز الرئيسي للشركة وقد فوض الشركاء السيد / في إتخاذ إجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري و إتمام الإجراءات لتأسيسها بإدارة الشؤون التجارية و التوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك

تحرر عقد التأسيس هذا من المقدمة المذكورة أعلاه وأربع وثلاثون (35) مادة بما فيهم هذه المادة.

أشهادا على ما تقدم فقد تم التوقيع كما يلي:

لرف الأول	الطرف الثاني
الد	الطرف الثالث

أنا الموقع رئيس التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / 14هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقة ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانوناً من توثيقه فتلونه عليهم وأفهمتهم مضمونة فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين أدناه .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق المو ثق شاهد شاهد

> الإسم: الإسم : الجنسية: الجنسية: جواز سفر: جواز سفر:

التوقيع: مدير إدارة والتوثيق التوقيع: